الأمم المتحدة

A/RES/79/175

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)]

175/79 - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[4]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 167/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 166/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 199/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 179/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الرجاء إعادة استعمال الورق

95/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[5] و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017[6] و 2/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[7] و 15/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[8] و 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021[9] و 21/54 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023[10] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرارات 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[11] و 7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018[12] و 16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021[13] و 29/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024[14] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[15]،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر/ة الخاص/ـة المعني/ـة بالحق في الخصوصية[16]، وبتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[17]، وبالتقارير ذات الصلة لكل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات[18]، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[19]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقريري المفوض السامي عن هذا الموضوع[20]، وإذ تشير إلى حلقتي

---

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(15) القرار 125/70.

(16) A/HRC/43/52 وA/HRC/46/37 و A/HRC/49/55 و A/HRC/52/37 و A/HRC/55/46 و A/75/147 و A/76/220 و A/77/196 و A/78/310 و A/79/193.

(17) A/HRC/44/49 وA/HRC/50/29 و A/HRC/53/25 و A/HRC/53/56/53 و A/75/261 و A/76/258 و A/78/288.

(18) A/HRC/44/50 و A/HRC/50/23 و A/HRC/50/42 و A/75/184.

(19) A/HRC/44/57 و A/75/329 و A/76/434.

(20) A/HRC/48/31 و A/HRC/51/17.

النقاش المعقودتين على مستوى الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في 19 و 20 شباط/فبراير 2018 وفي 27 و 28 أيار/مايو 2020،

وإذ تحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك نداؤه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، الذي أصدره في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، ومبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات، ووضع التوجيهات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لدى استخدام التكنولوجيا الرقمية في أيار/مايو 2024، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، وإذ تشير إلى المناقشات التي تُجرى سنوياً في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، وقد مددت الجمعية العامة ولايته في عام 2015 لفترة أخرى مدتها 10 سنوات، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الكافي للبلدان النامية لتنفيذ الإجراءات الواردة في ميثاق المستقبل[21]، بما في ذلك التعاهد الرقمي العالمي[22]، والمتصلة بالحق في الخصوصية وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تذكّر بأن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقتضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[23]، أن تتجنب مؤسسات الأعمال التسبب أو المساهمة في آثار تضر بحقوق الإنسان من خلال الأنشطة التي تضطلع بها وأن تعالج تلك الآثار عند حدوثها، كما تقتضي أن تسعى مؤسسات الأعمال إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في حدوث تلك الآثار،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة التي تساهم في تمكين الناس وتحسين حياتهم وتعزيز العدالة وحفز الإنتاجية، وأنها تزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على المراقبة والاعتراض والاختراق وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فهي مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، وأن تكون لها آثار بوجه خاص على النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

---

(21) القرار 1/79.

(22) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(23) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المساعِدة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز الحق في الخصوصية واحترام هذا الحق أمران مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصاً ضد النساء والأطفال، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تلاحظ أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات وتجاوزات خاصة لحقهن في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ولانتهاكات أو تجاوزات لها آثار جنسانية، وإذ تسلم بأن الطريقة التي يتم بها تصميم العديد من المنصات الرقمية وتسويقها وتعهدها وإدارتها يمكن أن تولد معلومات مضللة وخطاب الكراهية، مما قد يتسبب في تفاقم القوالب النمطية الجنسانية ويؤدي إلى أشكال شتى من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وترابط العنف والتحرش والتمييز ضد النساء والفتيات خارج الإنترنت وعلى الإنترنت، وإذ تدين زيادة هذه الأفعال التي تُرتكب أو تتيسر أو تتفاقم أو تتضخم باستخدام التكنولوجيا،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأطفال يمكن أن يكونوا عرضة بشكل خاص للإساءات والانتهاكات المخلة بحقهم في الخصوصية،

وإذ تلاحظ كذلك أن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل[24] فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، بما في ذلك أهمية احترام الخصوصية لضمان دور الأطفال كأطراف فاعلة وحفظ كرامتهم وسلامتهم، ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر لازم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تشير مع التقدير إلى التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[25]، وإذ تلاحظ أيضاً في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حدثت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في ضوء تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(25) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40* (A/43/40)، المرفق السادس.

وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تسلم أيضاً بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى القائم من الالتزامات القانونية الدولية والمحلية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير المبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى ضمان احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عند وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها وتنظيمها، وإلى كفالة إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى، وبأنه يمكن أن يُسهم في تمكين الفرد من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي يمس بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون أي تدخّل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن كان من الممكن أن تنتُج منافع عن بيانات التعريف metadata، فإن أنواعاً معينة من هذه البيانات يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية قد لا تكون أقل حساسية من المحتوى الفعلي للاتصالات، ويمكن من خلالها اكتساب معرفة بسلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد، ولا سيما الأطفال، كثيراً ما لا يبدون و/أو لا يستطيعون إبداء موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة على جمع بياناتهم الشخصية أو تجهيزها أو تخزينها أو على إعادة استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم 16 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ بصورة غير قانونية بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة ومؤسسات الأعمال، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يمكن أن يحدث تحولاً في الحكومات والمجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل، ويمكن أن تكون له أيضاً آثار شتى بعيدة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ كذلك أن مراعاة مبادئ الشفافية والقابلية للتعليل، وعند الاقتضاء، موافقة المستعملين الفعلية لدى تجهيز البيانات الشخصية باستخدام الذكاء الاصطناعي لا تساعد على بناء الثقة في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والاطمئنان إليها فحسب، بل تسهم أيضاً في حماية حقوق الإنسان، بطرق

منها تمكين الأفراد المتأثرين بتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي من أن يتم إبلاغهم في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وبسيطة وواضحة بالمسائل الأساسية المتعلقة باستخدام معلوماتهم الشخصية في عمليات أو مشاريع الذكاء الاصطناعي وبالعواقب المترتبة على ذلك، وبالأسباب المحددة وراء هذا الاستخدام،

وإذ تلاحظ بقلق أن الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها لا تزال آخذة في الاتساع، وأن البلدان النامية تواجه تحديات فريدة في مواكبة الوتيرة المعجّلة في تطوير الذكاء الاصطناعي، ولا سيما من حيث تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً أن استخدام الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات تعلم الآلة، بما في ذلك استخدامهما في أدوات من قبيل التحديد البيومتري للهوية عن بعد أو تكنولوجيا التعرف على الوجه أو التدخل الآلي في المحتوى، يمكن أن يفضي، في غياب الضمانات المناسبة التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، إلى قرارات من شأنها أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مبدأ عدم التمييز، وإذ تسلم بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأطر الدولية لحماية البيانات على تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

وإذ تسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي، رغم ما يمكن أن يحققه من آثار إيجابية هامة اقتصادية واجتماعية، يتطلب ويتيح تجهيز كميات كبيرة من البيانات، التي كثيراً ما تكون شخصية، إذ تشتمل على بيانات بيومترية وبيانات متعلقة بسلوك الفرد أو علاقاته الاجتماعية أو انتمائه العرقي أو الإثني أو دينه أو معتقده، الأمر الذي يمكن أن يشكل مخاطر جسيمة على التمتع بالحق في الخصوصية، خاصة عندما يتم ذلك في غياب الضمانات المناسبة، ولا سيما عندما يكون الغرض هو كشف هوية الأفراد أو تعقبهم أو تنميطهم أو التعرف عليهم من سمات وجوههم أو تصنيفهم أو التنبؤ بسلوكهم أو إعطاء درجات لهم،

وإذ تلاحظ أن استخدام الذكاء الاصطناعي قد ينطوي، في غياب الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة، على خطر ترسيخ التمييز، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية، وإذ تسلّم بأن النتائج التي تنطوي على التمييز لأسباب عرقية أو لغيرها من الأسباب ينبغي منعها عند تصميم التكنولوجيات الرقمية المستجدة وإنشائها وتطبيقها واستخدامها،

وإذ تسلم بأن الإساءة أو تعمد الإيذاء في تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستخدامها، من قبيل القيام بذلك دون تطبيق ضمانات كافية أو على نحو لا يتسق مع القانون الدولي، يؤديان إلى مخاطر من شأنها عرقلة التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(26)] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وتقويض التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ وتوسيع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛ وزيادة أوجه اللامساواة والتحيزات الهيكلية؛ والتسبب في التمييز؛ وتقويض سلامة المعلومات وإمكانية الوصول إليها؛ وإضعاف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك حق الفرد في عدم التعرض للتدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصياته،

(26) القرار 1/70.

وإذ تلاحظ بقلق أن بعض الخوارزميات التنبؤية من المرجح أن تؤدي إلى التمييز، بما في ذلك عند استخدام بيانات غير تمثيلية،

وإذ تلاحظ أن استخدام العمليات الخوارزمية أو الآلية لاتخاذ القرارات على شبكة الإنترنت يمكن أن يؤثر في تمتع الأفراد بحقوقهم خارج الشبكة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن استخدام عمليات استقاء البيانات والخوارزميات لتوجيه المحتوى نحو مستخدمي شبكة الإنترنت قد يقوض سلامة المعلومات ودور المستخدم كطرف فاعل وقدرته على الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت، فضلاً عن الحق في الخصوصية، وهو ما يمكن أن يزيد من كثافة التهديدات المتولدة عن المعلومات المضللة والمغلوطة وخطاب الكراهية، وقد يؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[(27)]،

وإذ تلاحظ بقلق أن التقارير تشير إلى انخفاض درجة الدقة في تكنولوجيات التعرف على الوجه عند تطبيقها على مجموعات معينة، بما في ذلك عند استخدام بيانات التدريب غير التمثيلية، وأن استخدام التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة العرقية، ومن ثم أهمية التدابير التصحيحية الفعالة في هذا السياق،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وكذلك جمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، وقرصنة التكنولوجيات البيومترية واستخدامها على نحو غير قانوني، أعمال تنتهك – لشدة طابعها التدخلي – الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الدين أو المعتقد، ويمكن أن تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عندما تُنفذ تلك الأعمال خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ أن المزامنة المتسارعة بين الفضاءات الشبكية وغير الشبكية يمكن أن تؤثر في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحاً للعموم وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وخالياً من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية

(27) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن من يعمل من الأفراد والمنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام قد يواجهون مراتٍ كثيرة في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضاً استخدام الأدوات التكنولوجية التي استحدثتها صناعة نظم المراقبة الخاصة والجهات الفاعلة الخاصة أو العامة لأغراض الرقابة واختراق الأجهزة والشبكات واعتراض الاتصالات وتعطيلها وجمع البيانات، على نحو يتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، على نحو ينتهك أو يخرق حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديداً الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع بوسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تُلزِم أطرافا ثالثة، من بينها مؤسسات الأعمال، بالإفصاح عن بيانات شخصية،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة عن الأفراد، وإذ تشدد على وجوب أن تمتثل الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم مؤسسات الأعمال الحقَ في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتداولها وتخزينها، وذلك بسبل منها اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع،

وإذ تشدد على أن الحلول التقنية التي تؤمِّن سرية الاتصالات والمعاملات الرقمية وتحميها، بما يشمل تدابير التشفير المُحكم واستخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، لها في العصر الرقمي دور هام في كفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم بأن الدول ينبغي لها أن تشجع تلك التدابير وتمتنع عن استخدام أساليب المراقبة غير القانونية أو التعسفية، والتي قد تشمل أشكالا من القرصنة الإلكترونية،

وإذ تلاحظ أنه حتى وإن جاز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فإن الدول من واجبها أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وإذ تؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخلها، والفجوة الرقمية بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التركيز على جودة الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة أن يُكفل في التدابير التي تُتخذ في مجالي الأمن الوطني والصحة العامة، بما في ذلك تدابير استخدام التكنولوجيا لرصد الأمراض المعدية واحتواء انتشارها، الامتثال التام للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتقيد بمبادئ الشرعية والمشروعية والقانونية فيما يتعلق بالهدف المتوخى والضرورة والتناسب، وضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والبيانات الشخصية لدى مواجهة الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية عند تصميم أو إنشاء أو بدء تشغيل الوسائل التكنولوجية في التصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية البيانات المتعلقة بالصحة وغيرها من البيانات الشخصية، وإذ تلاحظ أيضاً أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة الناشئة يمكن أن تسهم في التعافي من حالات الطوارئ الصحية العالمية،

1 - ***تؤكد من جديد*** الحقَّ في الخصوصية، الذي لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكراً كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - ***تسلم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

4 - ***تشير*** إلى أن الدول ينبغي لها أن تكفل في أي تدخل يمس بالحق في الخصوصية الامتثال لمبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

5 - ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

6 - ***تعترف*** بأن وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل التكنولوجيات المستعان فيها بالذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع بالحق في الخصوصية وبحقوق الإنسان الأخرى، وبأن المخاطر التي تتعرض لها هذه الحقوق يمكن وينبغي تفاديها والتقليل من حدتها إلى أدنى حد عن طريق تكييف أو اعتماد قواعد تنظيمية مناسبة أو غيرها من الآليات المناسبة، وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنظم وضع التصورات المفاهيمية للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وتصميمها وإنشاءها وإدخالها طور التشغيل، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود بنية تحتية مأمونة ومؤمَّنة للبيانات تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والجودة العالية، وعن طريق وضع آليات تدقيق وآليات انتصاف قائمة على حقوق الإنسان، وإرساء رقابة بشرية؛

7 - ***تشدد*** على أن نظم المراقبة البيومترية عن بعد، بما في ذلك التعرف على الوجه، تثير حالَ استخدامها دون تطبيق ضمانات مناسبة ومحددة شواغلَ جدية فيما يتعلق بتناسبها، نظراً لطبيعتها التدخلية للغاية وتأثيرها الواسع النطاق على أعداد كبيرة من الناس؛

8 - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة مناقشة كيفية تأثير الظواهر الناشئة، مثل الضغوط التي تمارَس من أجل الاعتماد الواسع الانتشار لتكنولوجيات سلسلة الكتل والواقع الافتراضي والموسّع، وتطوير تكنولوجيا عصبية ذات كفاءة متزايدة، دون تطبيق الضمانات المناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تهيئ الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وكذلك فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آلياً وتعلم الآلة والتكنولوجيات البيومترية، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنشئ الجديد - أو تواصل إعمال القائم - من الآليات المحلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية التي تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية والتزود بالموارد الكافية والقدرة

على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛

(و) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) أن تنظر في القيام، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها مؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بوضع وتنفيذ الجديد – أو مواصلة إعمال القائم – من التشريعات الملائمة التي تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، وتحديداً ما كان من هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو استخدامها بطرق تعسفية وغير قانونية، من قبل الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص؛

(ح) أن تنظر في وضع وتنفيذ الجديد – أو مواصلة إعمال القائم من – التشريعات والقواعد التنظيمية والسياسات لضمان احترام جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك مؤسسات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية، للحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة لدى تصميم التكنولوجيات وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لتحسين وتشجيع تحمل الشركات للمسؤولية، وأن تتيح للأفراد الذين قد تكون حقوقهم قد تعرضت للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على التعويضات وضمانات بعدم تكرار ما وقع؛

(ط) أن تنظر في اعتماد الجديد – أو الإبقاء على القائم – من التشريعات والقواعد التنظيمية والسياسات المتعلقة بحماية البيانات، بما فيها بيانات الاتصالات الرقمية، التي تمتثل للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصدِ الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

(ي) أن تقوم في هذا الصدد بوضع المزيد – أو مواصلة إعمال القائم – من التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال؛

(ك) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيز سياساتٍ وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تسهم في تمكين المرأة والفتاة وتعزز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ل) أن تقدم إرشادات فعالة ومستكملة إلى مؤسسات الأعمال بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو تلك المتعلقة بالضعف و/أو التهميش؛

(م) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكين الجميع من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(ن) أن تمتنع عن إلزام مؤسسات الأعمال باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو بما يخالف القانون؛

(س) أن تحمي الأفراد من الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن عمليات جمع البيانات وتجهيزها وتخزينها وتداولها بطرق تعسفية أو غير قانونية، وعمليات التنميط واستخدام العمليات الآلية وتعلم الآلة؛

(ع) أن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين مؤسسات الأعمال من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ف) أن تنظر في وضع الجديد – أو إعمال القائم – من التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بمعرفة مؤسسات الأعمال دون موافقة حرة وصريحة وفعلية ومستنيرة من جانب الفرد؛

(ص) أن تكفل تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وتنفيذها وتشغيلها بعد اعتماد الضمانات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية المناسبة وبالامتثال التام للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ق) أن تضمن وجود آليات إشراف مناسبة داخل الهيئات الوطنية المستقلة القائمة المكرسة لحماية البيانات؛

9 - ***تدعو*** جميع مؤسسات الأعمال، وخصوصاً تلك التي تقوم بجمع البيانات وتخزينها واستخدامها وتداولها وتجهيزها، إلى القيام بما يلي:

(أ) استعراض نماذج أعمالها وضمان امتثال ما تتبعه من عمليات التصميم والتطوير وطرق تصريف الأعمال وممارسات جمع البيانات وتجهيزها للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، والتأكيد على أهمية إعمال مبدأ بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في منتجاتها، ولا سيما في دور الخوارزميات ونظم التصنيف؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين بطريقة واضحة ومناسبة عُمرياً وميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، بما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من عمليات جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تمتنع عن القيام بذلك دون موافقتهم أو دون أساس قانوني وأن تضع وتطبق سياسات لتحقيق الشفافية تتيح للمستخدمين إبداء موافقتهم الحرة والمستنيرة والفعلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهّز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا وتعلم الآلة وتشغيل تلك التكنولوجيات وتقييمها وتنظيمها، وأن تكفل دفع تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(هـ) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم الشخصية واعتماد التدابير المناسبة التي تتيح إمكانية تعديل الموافقة المتعلقة بالبيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها وسحبها، لا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا تم الحصول على البيانات بصورة غير قانونية؛

(و) أن تعتمد الضمانات المناسبة بهدف منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، بما في ذلك باللجوء عند الضرورة إلى استخدام الشروط التعاقدية أو إخطار الكيانات المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عند اكتشاف إساءة لاستخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ز) أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة في تقييم ومنع وتخفيف ما يترتب على استخدامها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

10 - ***تشجع*** مؤسسات الأعمال على العمل لإيجاد الحلول التقنية اللازمة لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، والتي يمكن أن تشمل تدابير التشفير واستخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية، وتدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام تلك الحلول التقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى سن سياسات تعترف بخصوصية الاتصالات الرقمية للأفراد وتحميها؛

11 - ***تشجع*** الدول، وعند الاقتضاء، مؤسسات الأعمال، على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بصورة منهجية في جميع مراحل الدورة العُمرية لنظم الذكاء الاصطناعي التي تضع مفاهيمها أو تصممها أو تنشئها أو تدخلها طور العمل أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغلها، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة وشاملة لأثرها على حقوق الإنسان ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على منع تسبب نظم الذكاء الاصطناعي في إلحاق الضرر بالأفراد والامتناع أو الكف عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، ما لم تُعتمد ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولحين اعتماد تلك الضمانات؛

13 - ***تشجع*** الدول ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص على تشجيع ودعم وتيسير التعليم والدراية الرقمية، وتعزيز التوعية والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لتمكين المواطنين من تحسين استيعاب المفاهيم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والشفافية والقابلية للتعليل، وذلك لضمان احترام حقوقهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

14 - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم منظور جنساني في عمليات وضع مفاهيم التكنولوجيات الرقمية وإنشائها وتنفيذها وفي السياسات المتصلة بذلك، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة وميسَّرة؛

15 - ***تؤكد*** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين العديد من الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك لتأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتماشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

16 - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

17 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

الجلسة العامة 53
17 كانون الأول/ديسمبر 2024